

تعليمات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣*

تعليمات مخصصات الديون المشكوك فيها للبنوك صادرة بمقتضى المادة

(١١) من نظام المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها

للبنوك رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مخصصات الديون المشكوك فيها للبنوك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

تقبل ضريبياً مخصصات التسهيلات الإئتمانية غير العاملة التي يكونها البنك وفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي على النحو التالي :

أ- مخصصات التسهيلات الإئتمانية المشكوك في تحصيلها .

ب- مخصصات التسهيلات الإئتمانية الرديئة أو الهالكة، والتي لا تنطبق عليها أحكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل المعمول به .

المادة (٣) :

لا تقبل ضريبياً :

أ- مخصصات التسهيلات الإئتمانية غير العاملة والمتعلقة بالتسهيلات الإئتمانية دون المستوى وفقاً لتصنيف البنك المركزي .

ب- مخصصات التسهيلات الإئتمانية الرديئة أو الهالكة وفقاً لتصنيف البنك المركزي التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل المعمول به، وتعتبر هذه التسهيلات هالكة لغاية

* تم نشرها في الصفحة (٢٧٠٦) من العدد (٤٦٠٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٦/٢٠٠٣ .

- معالجتها في المخصص أو قائمة الدخل وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذه التعليمات إذا قام البنك باهلاكها ضمن حساباته .
- ج- مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة والتي لم يتم تخصيصها لكل عميل على حده ولأي من تلك التسهيلات الائتمانية .
- د- مخصصات التسهيلات الائتمانية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية التي نشأت قبل عام ٢٠٠٠ .
- هـ- المخصص العام المتعلق بالتسهيلات الائتمانية .

المادة (٤) :

- أ- تتم معالجة الديون الهالكة المقبولة ضريبياً التي تم تكوين مخصصات لها في مخصصات الديون المشكوك فيها المقبولة ضريبياً المتعلقة بتلك الديون وتعالج الفروقات فيما بينها ضمن قائمة الدخل في السنة التي أعتبر فيها الدين هالِكاً .
- ب- تتم معالجة الديون الهالكة المقبولة ضريبياً التي لم يتم تكوين مخصصات لها في قائمة الدخل في السنة التي أعتبر فيها الدين هالِكاً .

المادة (٥) :

- تتم عملية تكوين مخصص الديون المشكوك فيها ومعالجة الدين الذي أعتبر هالِكاً، لكل دين على حدة .

المادة (٦) :

- أ- تخضع للضريبة مخصصات الديون المشكوك فيها التي تم قبولها

ضريبياً، إذا تم إلغاؤها أو تخفيضها في أي سنة لاحقة وذلك في السنة التي تم فيها الإلغاء أو التخفيض.

ب- لا تخضع للضريبة مخصصات الديون المشكوك فيها التي لم يتم قبولها ضريبياً، إذا تم إلغاؤها أو تخفيضها في أي سنة لاحقة وذلك في السنة التي تم فيها الإلغاء أو التخفيض.

المادة (٧) :

مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذه التعليمات، يتم تخفيض رصيد المخصصات المقبولة ضريبياً لكل عميل على حده وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{رصيد المخصصات المقبولة ضريبياً} \times \frac{\text{المبلغ الذي تم تخفيضه من تلك المخصصات}}{\text{رصيد المخصصات الواردة في حسابات البنك}}$$

شريطة أن لا يزيد ناتج هذه المعادلة على مقدار المخصصات المقبولة ضريبياً.

المادة (٨) :

لمقاصد هذه التعليمات:

أ- يجب أن لا تتضمن مخصصات الديون المشكوك فيها أي فوائد معلقة.

ب- تعامل جميع حسابات العميل (المدين) كوحدة واحدة لدى البنك الواحد.

ج- تلغى صفة الدين غير العامل لجميع حسابات العميل لدى البنك الواحد إذا تضمنت هذه الحسابات دين عامل لدى نفس البنك.

د- لا تعتبر جميع مخصصات الديون المشكوك فيها والمتعلقة بالحسابات

المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة نفقة مقبولة ضريبياً بغض النظر عن تصنيفها وفقاً لتعليمات البنك المركزي .

المادة (٩) :

يلزم البنك بتقديم كشفاً يبين فيه التفاصيل المتعلقة بمخصصات الديون المشكوك فيها وذلك وفقاً للنموذج المقرر والملحق بهذه التعليمات والمسمى بنموذج (م د) .

المادة (١٠) :

تسري هذه التعليمات على السنة المالية ٢٠٠٢ وما يليها من السنوات .

